

★
مرسوم تنفيذي رقم 201-22 مؤرخ في 24 شوال عام
1443 الموافق 25 ماي سنة 2022، يتم المرسوم
التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437
الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط
وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير
للمنتوجات والبضائع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التجارة وترقية الصادرات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 مكرر 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، بمواد 4 مكرر و 4 مكرر 1 و 4 مكرر 2، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرر : تسلّم الرخصة التلقائية للاستيراد المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، لكل عملية استيراد، وتكون صالحة لمدة سنة (1) واحدة".

"المادة 4 مكرر 1 : يتعيّن على القطاعات الوزارية المعنية بمنح الرخص طلب الرأي المسبق للوزير المكلف بالتجارة قبل تسليم الرخصة.

يبدي الوزير المكلف بالتجارة رأيه طبقاً لأحكام المادة 6 مكرر 6 من الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

"المادة 4 مكرر 2 : تنشأ على مستوى وزارة التجارة منصة رقمية مخصصة لتسيير رخص الاستيراد التلقائية، وتكون موصولة بالقطاعات الوزارية المعنية وكذا إدارة الجمارك".

المادة 2 : يجب على المتعاملين الحائزين الرخص الممنوحة لهم من القطاعات المعنية الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 ماي سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان